**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 17 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

بدرية علي عبد النبي محمد.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة الأزهر، بصفته.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل ابتداءً بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 29/12/2019، وقيدت بجدولها تحت رقم (15208) لسنة 2019، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم (810) لسنة 2019 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ متفرغ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج، وبتاريخ 29/7/2019 صدر القرار المطعون فيه بمجازاتها بعقوبة اللوم، وتم تنفيذه بتاريخ 30/7/2019، وذلك بعد تحريرها مذكرة ضد عميد الكلية عملها، ورغم تنازلها عن شكواها فقد أجرى المحقق التحقيقات واستمع إلى الأطراف المعنية في غيبتها، ورفض طلبها بسماع أقوالها، ومن ثم صدر قرار مجازاتها المطعون فيه، وإذ نعت الطاعنة على القرار قيامه على غير أساس صحيح من الواقع أو القانون، فقد تقدمت بتظلم، ثم تقدمت بطلب للجنة التوفيق في المنازعات قيد برقم (1743) لسنة 2019، ثم أقامت طعنها الماثل مختتمة صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الطاعنة خلالها حافظة مستندات طويت على تظلمها من القرار الطعين وما يفيد تقدمها للجنة التوفيق في المنازعات، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على القرار المطعون فيه وبيان حالة وظيفية للطاعنة، وبجلسة 22/8/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا الحكم ورد الطعن إلى هذه المحكمة بتاريخ 14/11/2021، وقيد بجدولها تحت الرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقد تحددت لنظره أمام المحكمة جلسة 22/12/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 26/1/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر الصادر بتاريخ 25/7/2019 والصادر بشأنه الأمر التنفيذي رقم (810) المؤرخ 30/7/2019، فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن الثابت بالأوراق أن قرار رئيس جامعة الأزهر المطعون فيه صدر بتاريخ 25/7/2019، وأصدر مدير عام الشئون المالية والإدارية بالجامعة الأمر التنفيذي رقم (810) بتاريخ 30/7/2019، وتظلمت الطاعنة منه بتاريخ 25/9/2019، ثم تقدمت للجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم (1743) لسنة 2019 بتاريخ 7/10/2019، وصدر قرار اللجنة برفض طلبها بتاريخ 19/11/2019، فأقامت طعنها الماثل بتاريخ 29/12/2019 أي خلال الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء، بحسبان ميعاد الطعن بالإلغاء يكون من تاريخ إصدار لجنة التوفيق في المنازعات توصيتها في المنازعة المعروضة عليها وليس من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر بالمادة التاسعة من القانون رقم (7) لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها والمحدد بستين يوما، ذلك أنه ميعاد تنظيمي، ويستوي طلب التوفيق في المنازعات بالطلب المقدم بالمساعدة القضائية فيما يرتبه الأخير من آثار تتمثل في قطع مواعيد إقامة دعوى الإلغاء، والبدء في احتساب الميعاد من جديد من تاريخ البت في الطلب (المحكمة الإدارية العليا ـــــ بهيئة دائرة توحيد المبادئ ــــ في الطعن رقم 11234 لسنة 48ق.ع بجلسة 14/4/2007)، ومن ثم يكون الطعن الماثل قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانونا، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إن المستقر عليه أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 37464 لسنة 60 ق بجلسة 23/6/2018).

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى، إلا أنه في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر إلى تقديم ما بحوزتها من الأوراق والمستندات اللازمة للفصل في النزاع والمنتجة فيه إثباتاً ونفياً، إذ أنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مدى مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار المطعون فيه وأوراق التحقيق التي بني عليها، والمذكرة التي أعدها المحقق بنتيجة ما استخلصه منها، وسائر الأوراق التي يكون التحقيق قد تعرض لها، وبصفة عامة كل ما يلزم لتبيان وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية - دعوى كانت أم طعناً - وما يتعرض له طرفاها في مجال الإثبات والنفي، من مناقشات حول الوقائع وما يحكمها من قواعد تنظيمية واجبة الإعمال، فإن تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات التي تحت يدها واللازمة للفصل في النزاع، فإنه تقوم قرينة لصالح الطاعن مفادها صحة ما يدعيه من براءته مما هو منسوب إليه ومخالفة القرار التأديبي المطعون فيه للقانون، وكما تجد هذه القرينة مجال إعمالها أمام محكمة أول درجة فإنها واجبة الإعمال كذلك أمام محكمة الطعن حتى يتسنى لها الرقابة على الحكم المطعون فيه. (المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم 86688 لسنة 61ق.ع بجلسة 27/4/2019)

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ مساعد متفرغ بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ـــ بنات ــــ بسوهاج، بجامعة الأزهر، وصدر القرار المطعون فيه بمجازاتها بعقوبة اللوم، وإذ لم تقدم الجامعة المطعون ضدها ملف التحقيقات التي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه، فحَجَبَت بمسلكها عن المحكمة مُكنتها القانونية والواقعية في الوقوف على مواجهة الطاعنة بالاتهام المسند إليها، ودفوعها التي أبدتها بشأنه، وفي الجملة مدى استيفاء التحقيق لجميع الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، لا سيما وأنه تم إخطار الجامعة المطعون ضدها على مقرها القانوني أكثر من مرة بجلسات المحكمة، ولم يحضر أي من ممثليها، وهو ما يعد نكولاً من جانبها عن تقديم ما يؤيد قرارها الطعين إثباتاً لارتكاب الطاعنة ما يبرر مجازاتها بالجزاء آنف البيان صدقا وعدلا، مما يُقيم قرينة مفادها صحة ما تدعيه الطاعنة بصحيفة طعنها، وعدم قيام القرار المطعون فيه على سبب مشروع، ليوصم والحال كذلك بعيب مخالفة القانون، فيضحى خليق بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر طعنه التزم مصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر المؤرخ 25/7/2019، والصادر بشأنه الأمر التنفيذي رقم (810) المؤرخ 30/7/2019، فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصرفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف